

مجلس الوزراء

قانون رقم 21 لسنة 2016

في شأن دعم الأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن دعم الأندية الرياضية،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقناه عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يخصص مبلغ لا يزيد على (750.000 د.ك) سبعمائة وخمسين ألف دينار كويتي دعماً سنوياً ، طبقاً للقرارات والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة لكل ناد مشهر ، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه.

(مادة ثانية)

تدرج المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون في ميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتباراً من ميزانية 2016/2017.

(مادة ثالثة)

لا تسري أحكام هذا القانون على الأندية والهيئات الرياضية الخاصة المشار إليها في المادة (38) من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه.

(مادة رابعة)

يلغى القانون رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه . كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 شعبان 1437 هـ

الموافق : 30 مايو 2016 م

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً. وحيث إن المادة (19) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المستبدلة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2006، تنص على أن "يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجاراً شهرياً مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية. ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة،....".

وحيث إن مبنى النعي على الفقرة الثانية من المادة (19) سالفه البيان - حسماً يبين من حكم الإحالة - حاصله أن نص هذه الفقرة قد خالف المادتين (7) و(29) من الدستور لإخلاله بمبدأي العدالة والمساواة لما انطوت عليه من تمييز بين المواطن الكويتي العامل في القطاع الخاص عن نظيره العامل في القطاع الحكومي في خصوص حصوله على بدل الإيجار النقدي المقرر في الفقرة الأولى من المادة (19) سالفه الذكر.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المشرع في القانون المطعون فيه قد حرص على تقرير استحقاق رب الأسرة بدل إيجار شهري حتى حصوله على الرعاية السكنية، وجعل المناط في استحقاق هذا البدل هو ألا يكون متمتعاً بحكم وظيفته بسكن أو أن يتقاضى بدل إيجار نقدي، دون تفرقه بين من يعمل في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، ولم يرقم أي تمييز بينهما للسبب الذي ارتكن إليه حكم الإحالة إذ أن الادعاء بمخالفة مبدأي العدالة والمساواة لا يسوغ إثارته إلا بين متماثلين في المراكز القانونية، فإن اختلفت تلك المراكز - على النحو البين من الأوراق - فإنه لا مجال للقول بمخالفة القانون للمبدأين المذكورين، وبالتالي فإن ما افترضه الحكم من شبهة أن النص قد فرق بينهما وأخل بمبدأي العدالة والمساواة يكون غير قائم على أساس صحيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 21 لسنة 2016

في شأن دعم الأندية الرياضية

تعد الرياضة جزءاً هاماً من حياة الأفراد والأمم ، حيث حرص الدستور في المادة العاشرة منه على النص بأن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، ومنذ صدور المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته وما صاحبه من صدور القوانين ذات الصلة بالنشاط الرياضي ، شهدت الساحة الرياضية والمجال الرياضي تنوعاً واختلافاً واسعاً في أنشطة ومجالات الهيئات الرياضية ، مما أدى إلى وجود تنوع وتباين كبير بين الأندية الرياضية ، فمنها الشامل الذي يمارس العديد من الألعاب الرياضية المختلفة ، ومنها المتخصص الذي يمارس لعبة رياضية بعينها ، ولما كان الحال يتطلب إنشاء وإشهار العديد من الأندية الشاملة والمتخصصة ، وهو الأمر الذي يدعو إلى وجود تشريع ينظم ذلك ، على أن يترك للهيئة العامة للرياضة تحديد المبالغ التي تصرف لكل ناد وأن تضع الضوابط والقواعد المنظمة لذلك ، لأنها الجهة المختصة بهذا الشأن.

لذا فقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بأن يخصص مبلغ لا يزيد على سبعمائة وخمسين ألف دينار كويتي دعماً سنوياً لكل ناد رياضي مشهر طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه ، على أن تحدد المبالغ التي تصرف لكل ناد وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة. وقررت المادة الثانية من القانون على أن تدرج المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون في ميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتباراً من ميزانية (2016 - 2017).

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن تطبيق أحكامه لا تسري على الأندية والهيئات الرياضية الخاصة.

كما ألغت المادة الرابعة منه القانون رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه وكل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مرسوم رقم 120 لسنة 2016

بتجديد تعيين قيادي بديوان الخدمة المدنية

ونقله إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى

لشئون المحافظات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 414 لسنة 2010 بتجديد تعيين وكيل وزارة مساعد بديوان الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم رقم 81 لسنة 2014 بشأن نظام المحافظات ،
- وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يحدد تعيين / خالد سليمان أحمد بوكحيل - الوكيل المساعد بديوان الخدمة المدنية - لمدة أربع سنوات اعتباراً من 2014/12/17 ، وينقل إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى لشئون المحافظات بوظيفة أمين عام مساعد بذات درجته وللمدة المتبقية من مدة تجديد تعيينه .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 شعبان 1437 هـ

الموافق : 18 مايو 2016 م